اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قوله ز ولم تكن كظاهرة الحمل بعد البيع ولم يستبرئها الخ تبع ج ونصه وهذا إذا لم تكن كظاهرة
الحمل وإلا فيلحق بالأول ولو لم يستلحقه ومثلهما إذا لم يستبرئها الثاني وأتت به ولو لأقصى
أمد الحمل اهـ والثاني في كلامه غير الثاني عند ز كما يظهر من كلامه ويؤخذ من كلامه بعد أن صواب
الشرط الثاني واستبرأها بالإثبات لا بالنفي على أن كلا من الشرطين معا فيلا كيف
يلحق به إذا لم يستلحقه ومن الغوا عراضه ولا الأمة تنفي بغير لعان ولما ذكر في المدونة المسألة
كما ذكرها المصنف قال وهذا الجواب أدلج امه وهو حاصل قول ابن عبد المتاع فيما ذكرناه
قلت يبقى ما قاله ج أن ثبت على البائع الإقرار بوطئها قبل البيع لأن كلام المصنف
مقصور على ذلك فتأمله والله أعلم وقوله ز بل هي عينه الخ فيه نظر لاختلاف الموضوع
لأن الكلام هنا في الكلام هو المبيع فقط بخلاف هذه كذا عرضه في المدونة وقد تقدم ذلك
ولا يصدق فيه أن اتهم هذا الكلام راجع للمستثنين قبله وقوله ز ويحتمل أن يرجع
في الخ الاحتمال الأول هو الصواب وهو الموافق للمدونة انظر نصها في ق والله أعلم وإن
اشترى مستلحقه الخ لو قال لحق وعتق كما جمع بينهما في المدونة لكان أظهر في إفادة المراد
انظر ح وقوله ز أن المتبادر من قوله والملك لغيره حمله على الثاني الخ صوابه على الأول كما هو
ظاهر على أن الصواب حمل المصنف على ما يعم الناشئ عن نكاح وعن ملك ولا وجه لتخصيصه
بأحدهما وقوله ز لاستبعاد من يعرف نسبه الخ غير صواب إذ يلزم من يعرف نسبه به عتقه
عليه إذا ملكه كما هو واضح فلو عبر بيلحق كان أولى وإن استلحق غير ولد الخ قول ز
بخط المواق يحتمل بدون لم الخ هذه النسخة وإن صحت في المعنى التي أن فيه خللا من جهة الصناعة
وهو أن جواب الشرط لا يجزم والشرط مضارع كما هنا بل شرط جزمه كون الشرط ماضيا
فتنتقض إن كان وارث أصوب ولم يختلف أنه في الإرث وعدمه وأما النسب فلا يثبت له بلا
خلاف انظر ق وهذا الخلاف سواء أقر في صحة أو مرض كما في ح به ابن شاس والموصي والمعتمد من
الخلاف الإرث قال ابن عرفة وبه العمل انظر ح وذكر ق عن ابن عمر وابن عرفة عن الباجي أنه
قول مالك وجمهور أصحابه وقال ابن رشد أنه قول ابن القاسم في المدونة مع غيرها وفي كتاب
ابن يونس بعد ذكره الخلاف ما نصه وإنما يشعب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف

فإن المقر له أولى من بيت المال إذ ليس ثم بيت مال للمسلمين يصرف فيه ماله في موضعه اهـ منه
قال ابن عرفة بعد نقله قلت فهو قول ثالث في المسألة اهـ وعلى الإرث فقال ابن مالك وابن
القطان يأخذه بعد يمينه على كون الإقرار حقا وقال ابن عتاب يأخذه بغير يمين نقله ابن عرفة
مختصر الموضح انظر ح وقوله ز ويصح رجوع ضمير لم يرثه المستلحق للمستلحق بالكسر فلم يرث المستلحق
بالفتح المستلحق بالكسر صوابه العكس أي لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح وقوله ز
فيرث كل الآخر بالشرط المذكور وهو أن يكون الخ فيه نظر لأن هذا إنما هو شرط في عدم الإرث
والصواب إسقاط قوله بالشرط المذكور الخ ويقول بدله على تفصيل المصنف كما قال بعد وخص
المختار المنع بما إذا لم يطل الإقرار كل ما ورد في كلام المختار فهو اسم مفعول إلا هذا فهو اسم
فاعل واعلم أن في خش هنا ما نصه وعلى مختار اللخمي هل يتوارثان كوارث ثابت النسب
بالبينة الشرعية أو يتوارثان توارث الإقرار فيجري فيه التفصيل الذي ذكره المصنف وهو منصوص
فإن النقل عن اللخمي أنهما يتوارثان توارث الثابت النسب بالبينة وفي تعليق أبي عبد
الله السطي على الحوفي ما نصه الإقرار بالأخ أو غيره من العصبة يقبل مع عدم تبين الكذب
والتوافق من الجانبين ومرور السنين ويكون كقيام البينة عند غير واحد من الأشياخ ولا
يلتفت إليه مع تبين الكذب في مال ولا نسب إلا على القول بصحة الوصية بكل المال ممن لا وارث
له قاله السطي انتهى وهذا الذي قاله هو الذي نص عليه اللخمي اهـ وقوله ز جعل الخلاف لأنه المحقق الخ فيه
أن كان أرشد بهذه الجهة أقل والأول العكس وقوله ز كما لا إرث له في قوله هو وارثي الخ هذا لم
يقله ابن رشد على إطلاقه كما في جمع بل فصل فيه في المسألة وبه أقول في هذه المسألة
على قول ابن القاسم إذا قال فلان وارثي ولم يعين حيث مات أن له جميع الميراث إن كان المقر
ممن يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه وأما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ممن لا يرثه فلا يرثه بقوله
فلان وارثي حتى يقول ابن عمي أو مولى أعتقني أو ما أشبه ذلك اهـ نقله ح وقوله ز أنه
إذا مات المقر بولد ولد الخ فيه قصور فقد جزم المتيطي بأنه لا يتنزل منزلة أبيه فلا يرث
شيئا من المقر وإن لم يكن له وارث وذكر ابن عرفة عن ابن سهل فيه خلافا قال فأفتى أكثر
أهل بطليوس أن الولد يرث المقر وأن غير واحد من أهل بطليوس وابن مالك وابن عتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)